الأمم المتحدة

E/C.19/2010/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
14 January 2010
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة التاسعة
نيويورك، ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
حوار شامل مع ستة من الوكالات والصناديق التابعة للأمم المتحدة

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

موجز

قدمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي هذا التقرير للنظر فيه خلال الحوار المعمق المقرر إجراؤه في الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ويورد التقرير موجزا للأعمال التي اضطلعت بها الأمانة أو تخطط للاضطلاع بها لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

* E/C.19/2010/1.

090210 090210 10-20986 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا –	قضايا الشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي وولايتها التشريعية	٣
ثانيا –	تنفيذ توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	٥
	ألف – الرد على التوصيات التي وجهتها الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي	٦
	باء – التوصيات الجاري تنفيذها أو التي نظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وأحيلت إلى مؤتمر الأطراف	١١
	جيم – مشاريع المقررات التي اعتمدها الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) فيما يتعلق بالتوصيات المنبثقة عن الدورة الثامنة للمنتدى الدائم، لكي ينظر فيها الاجتماع العاشر للأطراف في الاتفاقية	١١
ثالثا –	تقييم الأعمال الحالية	١٢
	ألف – موضوع خاص: الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية؛ المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	١٢
	باء – نساء الشعوب الأصلية	١٤
	جيم – العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٥
	دال – مسائل أخرى تهم المنتدى الدائم	١٦
رابعا –	الفجوات والحلول الممكنة	١٧
	ألف – توصيات مقدمة إلى الأمانة	١٧
	باء – توصيات مقدمة إلى الأطراف في الاتفاقية	١٨

أولا – قضايا الشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي وولايتها التشريعية

١ – اتفاقية التنوع البيولوجي التي تضم الآن ١٩٣ بلدا، هي صك عالمي تقريبا. ولها ثلاثة أهداف هي: حفظ التنوع البيولوجي؛ واستخدام عناصر التنوع البيولوجي على نحو مستدام؛ وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بشكل منصف وعادل. وثمة قضايا شاملة تتعلق بالمعارف التقليدية والحصول على الموارد وتقاسم منافعها، تعم برامج العمل المواضيعية للاتفاقية.

٢ – وقد سلّم المجتمع الدولي بالاعتماد الوثيق والتقليدي لكثير من مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الموارد البيولوجية، ولا سيما في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وثمة أيضا اعتراف واسع النطاق بما يُمكن أن تُسهم به المعارف التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وهما هدفان أساسيان من أهداف الاتفاقية.

٣ – وقد أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية فريقا عاملا له مهمة محددة هي التصدي لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ويتولى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية لفترات ما بين الدورات المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وضع وتنفيذ برنامج عمل بمشاركة كاملة من مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبوسع جميع الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الفريق العامل، ويؤدي ممثلو مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دورا كاملا ونشطا في أعماله. ويشمل الفريق العامل آلية لتعزيز مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تشمل تعيين رئيس مشارك من الشعوب الأصلية لمساعدة رئيس الاجتماع، فضلا عن مكتب مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المشار إليه باسم ”أصدقاء الرئيس“)، وتعيين رؤساء مشاركين في أية أفرقة عاملة فرعية وأفرقة اتصال قد يتم إنشاؤها. وتتمتع مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضا بفرص معززة للقيام بمداخلات في جميع بنود جدول الأعمال.

٤ – وتم أيضا إنشاء آلية تمويل تطوعية لتيسير مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع الاجتماعات ذات الصلة المعقودة في إطار الاتفاقية[(١)]. وتظل اتفاقية التنوع البيولوجي الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الوحيد الذي يمتلك صندوق تبرعات لتمويل مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية.

(١) انظر الفرع الأول من المقرر ثامنا –٥ دال.

٥ - وحيث إن المعارف التقليدية تُعتبر موضوعا شاملا يمس كثيرا جوانب التنوع البيولوجي، فإن مؤتمر الأطراف والفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأفرقة العاملة الأخرى تأخذ هذه المعارف أيضا في الاعتبار وتعالجها. وقد طلب مؤتمر الأطراف، لا سيما في المقرر سابعا/١٩ دال، من الفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بالتعاون مع الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، أن يضع نظاما دوليا للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها ويتفاوض عليه، بهدف اعتماد صك/صكوك للتنفيذ الفعال لأحكام المادة ١٥ والمادة ٨ (ي) من الاتفاقية والأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويشكل هذا الهدف أولوية من الأولويات المستمرة للاتفاقية التي يُتوقع أن تتوج باعتماد مؤتمر الأطراف النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في دورته العاشرة المقرر عقدها في ناغويا باليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٦ - وتسلم الاتفاقية بالحاجة إلى تبادل المعلومات بالاقتران مع التكنولوجيا المنقولة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٦. ويؤكد مؤتمر الأطراف في الفقرة ٩ من ديباجة مقرره ثامنا/١٤ مكانة المعارف التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار تنفيذ المادة ٨ (ي). وتتضمن الاتفاقية أيضا ثلاثة أحكام أخرى إلى جانب المادة ٨ (ي) تعالج اهتمامات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وهي المواد ١٠ (ج) و ١٧-٢ و ١٨-٤.

٧ - وتقضي المادة ١٠ (ج) أن تحمي الأطراف الموارد البيولوجية وتشجع استخدامها استخداما مألوفا وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تتمشى مع متطلبات حفظ هذه الموارد أو استخدامها استخداما مستداما. ويمكن اعتبار هذه الاستخدامات المألوفة مرادفة للمعارف والابتكارات والممارسات المشار إليها في المادة ٨ (ي)، عندما تكون مرتبطة بحفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام أو متمشية معهما.

٨ - والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمعظم مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشتقة مباشرة من الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية، مما يؤكد الحاجة إلى قراءة المادة ١٠ (ج) بالاقتران مع المادة ٨ (ي). وقد أبدت الأطراف في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) اهتماما كبيرا بمواصلة التركيز على المادة ١٠ (ج)[٢] في الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي).

(٢) انظر UNEP/CBD/COP 10/10، المرفق الأول، التوصية ٦/٤، الفقرات ٨-١١.

٩ - وتنص المادة ١٧ على تبادل المعلومات. وتفرض المادة ١٧-٢ على الأطراف تيسير تبادل المعلومات في مجالات منها المعرفة المحلية والتقليدية في حد ذاتها، وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦. وتنص المادة ١٧-٢ على أن تعاد إلى موطنها الأصلي المعلومات التي تجسّد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وهو أمر مهم بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

١٠ - وتبين المادة ١٨-٤ شروط التعاون التقني والعلمي، وتنص على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتشجيع التعاون على تطوير التكنولوجيا واستخدامها، بما فيها التكنولوجيا المحلية والتقليدية، واستحداث طرائق لهذا التعاون، تحقيقا لأهداف الاتفاقية. ويسمح ذلك بشمول التكنولوجيا المحلية والتقليدية بنفس الواجبات ومنحها نفس المكانة الممنوحة لغيرها من التكنولوجيا التي يمكنها الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي وإخضاعها لالتزامات نقل التكنولوجيا المنصوص عليها في المادة ١٦ والتي تكفل حماية حقوق أصحاب المعارف. ويكمل هذا الواجب الولاية العامة للمادة ٨ (ي) (تشجيع تطبيق معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها على أوسع نطاق)، والمادة ١٢ (البحوث والتدريب)، والمادة ١٦ (الحصول على التكنولوجيا ونقلها)، والمادة ١٧ (تبادل المعلومات)، والمادة ١٩ (استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها).

ثانيا - تنفيذ توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١١ - قام الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، في اجتماعه السادس المعقود في مونتريال بكندا في الفترة من ٢ إل ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالنظر في التوصيات الجديدة التي وجهتها الدورتان السابعة (٢٠٠٨) والثامنة (٢٠٠٩) للمنتدى الدائم إلى الاتفاقية. وستُقدم مشاريع المقررات[٣] الناتجة عن تلك التوصيات إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في ناغويا باليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها عند الاقتضاء.

١٢ - ومع ذلك فمن الجدير بالملاحظة أن بعض التوصيات المنبثقة عن تقرير المنتدى الدائم في دورته السابعة (E/2008/43) تجري معالجتها بالفعل نظرا لارتباطها بتوصيات سابقة وبعمليات جارية أو متواصلة. وتورد الفروع التالية أحدث المعلومات عن هذه التوصيات

(٣) تقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) (UNEP/CBD/10/2)، الذي أتيح كوثيقة معلومات للمنتدى في دورته التاسعة.

الحالية أو الجاري تنفيذها، وتوجه الانتباه إلى التوصيات التي نظر فيها الفريق العامل والجاري إحالتها إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ إجراءات محتملة بشأنها.

ألف – الرد على التوصيات التي وجهتها الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

الفقرة ١٩

١٣ – قامت الأمانة، بالشراكة مع جامعة الأمم المتحدة ومؤسسة طبطيبا، بتيسير مشاورة عالمية للشعوب الأصلية بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهورها، عُقدت في مدينة باغيو بالفلبين في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وكفلت الأمانة أيضا تمثيل مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعين الأول والثاني المعقودين في إطار الاتفاقية، ومنهما الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المخصص الثاني بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ المعقود في لندن في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد قدمت الأمانة رسميا وثيقة مختصرة لهذين الاجتماعين إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الفقرة ٣٢

١٤ – تطلب المادة ٨ (ي) من الاتفاقية من كل طرف في الاتفاقية (رهنا بقوانينه الوطنية) احترام المعارف التقليدية. وفي معرض تنفيذ هذا الالتزام يدرس مؤتمر الأطراف السبل والوسائل الكفيلة بإيلاء المعارف التقليدية نفس الأهمية التي تولى للمعارف العلمية ضمن مساعي تحقيق أهداف الاتفاقية. وقد وفرت الأعمال المنجزة مؤخرا بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، ومنها اجتماع الخبراء العالمي لمنطقة القطب الشمالي المعني باستجابة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتغير المناخ وأثره على معارفها التقليدية فيما يختص بالتنوع البيولوجي، المعقود في هلسنكي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، فرصة لاستطلاع سبل تحقيق التكامل بين هاتين المجموعتين من المعارف وإعطائهما نفس الأهمية.

الفقرة ٣٣

١٥ - تتبع الأمانة بالشراكة مع الحكومة الألمانية، عن طريق الوكالة الألمانية للتعاون التقني، استراتيجية لبناء القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في المنطقة الأفريقية، ويُشرَك ممثلو مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصورة منتظمة في حلقات العمل هذه، وفي حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات.

الفقرة ٨٠

١٦ - الفريق العامل المعني بالفقرة ٨ (ي) هو فريق فريد من نوعه داخل اتفاقية التنوع البيولوجي وخارجها ويعالج بصورة محددة معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها. وقد ناقش المشاركون في الاجتماع السادس للفريق العامل (ماليزيا، من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) برنامج عمل متعدد السنوات متعلقا بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، وتدارسوا جملة أمور منها إمكانية استخدام الفريق العامل كمجمع فكري لمعالجة قضايا هامة من قبيل تغير المناخ والمناطق المحمية. غير أن الاجتماعات الأخرى للاتفاقية تجمع بين أصحاب مصالح متعددين ويجب تحقيق توازن بين جميع الأطراف المعنية بما فيها مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي هذه الحالات يمكن للمجتمعات الأصلية والمحلية الاستفادة من آليات مشاركة فعالة إلا أنها لا يمكن أن تفضل على غيرها.

١٧ - ولقد اعترف الفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في أحدث مقرراته بأهمية مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صياغة النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وفي التفاوض عليه، ويسعى رؤساء الفريق لكفالة تمكين ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تقديم مداخلات جيدة التوقيت في إطار النظام الداخلي.

الفقرة ٨١

١٨ - وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره تاسعا/١٣ زاي الذي اتخذه في اجتماعه التاسع أن يواصل الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) تطوير مشروع عناصر مدونة قواعد سلوك وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للنظر فيها وربما اعتمادها. وإضافة إلى ذلك طلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي في الفقرة ٣ من المقرر أن يحيل المقرر إلى المنتدى الدائم ويطلب تعاونه في وضع عناصر المدونة.

١٩ - واستجابة لهذا الطلب وافق المنتدى الدائم، المكون من خبراء مستقلين[٤]، على التوصية بتوافق الآراء، باعتبارها نصيحة عملية للمساعدة على صياغة واعتماد مدونة بحلول الاجتماع العشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وقد أُدرجت هذه النصيحة لكي تنظر فيها الأطراف في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) (انظر UNEP/CBD/WG8J/6/INF/2).

الفقرة ٨٢

٢٠ - طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي في الفقرة ٣ من مقرره تاسعا/١٣ طاء توجيه الانتباه إلى الدور الهام الذي تقوم به مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأنشطة المتصلة بإعلان عام ٢٠١٠ سنة دولية للتنوع البيولوجي، والتعاون بشكل وثيق مع المنتدى الدائم من أجل استطلاع فرص الاضطلاع بأنشطة مشتركة فيما يتصل بتبادل المعلومات والتوعية تحت توجيه المكتب. وبناء على هذا الأساس، وبفضل كرم رعاية حكومة إسبانيا، أعدت الأمانة قائمة من الأنشطة، نظر فيها كل من المكتب، والفريق العامل التابع للمجتمعات الأصلية والمحلية المعني بالتثقيف والتوعية المجتمعية، والأمانة، والأعضاء المهتمون في المنتدى الدائم، بما يتيح إعداد المنتجات لاستخدامها أثناء السنة الدولية. وستركز المنتجات على مجالين يشملان السماح للمجتمعات الأصلية والمحلية بتحسين معرفتها بعملية الاتفاقية والمشاركة فيها مشاركة فعالة، وكذلك زيادة معرفة عامة الجمهور بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبالمعارف الأصلية وأهداف الاتفاقية.

٢١ - ومن ضمن المنتجات الجاري تطويرها ما يلي:

(أ) رسوم متحركة معدة للاستخدام في التلفزيون، وفي طائرات الخطوط الجوية، وعلى شاشات التوقف، وما إلى ذلك؛

(ب) أفلام أو وثائق مصورة قصيرة تُنتج في المجتمعات المحلية وتتناول مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية والتنوع البيولوجي؛

(ج) عرض في مقر الأمم المتحدة؛

(د) مُلصقات تُنتج بالشراكة مع اليونسكو وتترجم إلى عدة لغات؛

(هـ) تقارير إخبارية ومقابلات في الإذاعات المجتمعية تترجم إلى لغات عديدة؛

(٤) تُعين الحكومات ٨ منهم ويُعين ٨ آخرون عن طريق عمليات إقليمية تتولاها الشعوب الأصلية.

(و) شراكات من أجل تحسين الأجزاء ذات الصلة من صفحة المدخل www.indigenousportal.com؛

(ز) دليل مشاركة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لكفالة مشاركتها الفعالة في عمليات الاتفاقية (بعدة لغات) يتم إعداده كمادة من مواد التدريب؛

(ح) نشرة إخبارية عن المادة ٨ (ي) بلغات الباشاماما والإنكليزية والإسبانية والفرنسية.

٢٢ - وقد تشمل الأحداث الرفيعة المستوى المحتمل تنظيمها لعرض المنتجات ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المقرر عقدها في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ب) المؤتمر العالمي المعني بتسخير التنوع الثقافي والبيولوجي لأغراض التنمية المقرر عقده في مونتريال في تموز/يوليه ٢٠١٠؛

(ج) العرض المشترك لاتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو لعام ٢٠١٠ بشأن التنوع البيولوجي (طوال عام ٢٠١٠)؛

(د) الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

الفقرة ٨٣

٢٣ - تم تنقيح نظام وثائق العمل ذي الطابع الخاص (انظر UNEP/CBD/WG8J/5/6) بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنتدى الدائم، وبمساهمة الأطراف في الاتفاقية والحكومات والوكالات وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في اجتماعه السادس المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبعد نظر الفريق العامل في نظام الوثائق تمت صياغة مشروع مقرر بهذا الصدد والاتفاق بشأنه، وسيُحال إلى الاجتماع العاشر للأطراف في الاتفاقية لاعتماده واتخاذ إجراء بشأنه. وسيسترشد الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) بهذه المقررات في عمله خلال فترة السنتين المقبلة، وستؤثر المقررات على الأعمال المقبلة للتحضير لعام ٢٠٢٠.

٢٤ - وقد كلفت الأمانة خبراء من الشعوب الأصلية بإجراء دراسة للامتثال فيما يتعلق بالقانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية، والقانون الوطني من ولاية قانونية إلى أخرى، والقانون الدولي، استجابة للفقرة ١٣ (هـ) من المقرر تاسعا/١٢ الصادر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، من أجل إنارة الطريق لصياغة النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض عليه. وأتيحت نتائج الدراسة لاجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالامتثال في سياق النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والاجتماعين الثامن والتاسع للفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وقد أحيلت جميع الوثائق ذات الصلة التي أنتجتها الأمانة عن طريق أمانة المنتدى الدائم إلى المقرر الخاص المعني بالنظام ذي الطابع الخاص لكي ينظر فيها.

الفقرة ٨٤

٢٥ - تناول مؤتمر الأطراف في الفقرة ١١ من مقرره تاسعا/١٢ جملة أمور منها توصيات المنتدى الدائم، وقرر إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة للخبراء التقنيين والقانونيين تُعنى بالمجالات التالية: (أ) الامتثال؛ (ب) المفاهيم والعبارات والتعاريف العملية والنهج القطاعية؛ (ج) المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية.

٢٦ - وعُقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية في حيدر أباد بالهند في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأتيح التقرير عنه (UNEP/CBD/WG-ABS/8/2) لكي ينظر فيه الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) للعلم.

٢٧ - وبغية كفالة المعالجة الكاملة لقضايا المعارف التقليدية وحقوق الشعوب الأصلية في إطار وضع نظام دولي يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، اتخذت بعض الأطراف والتجمعات الإقليمية أيضا مبادرات خاصة بها، بالتعاون مع الأمانة، ومن هذه المبادرات حلقة عمل فيينا الممولة من الاتحاد الأوروبي والمعنية بقضايا المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية والنظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وحلقة عمل فيلم المعنية بقضايا المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية والنظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي عُقدت في جزيرة فيلم في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتمويل من حكومة ألمانيا. وقد قُدمت تقارير عن ذينك الاجتماعين إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

٢٨ - وأخيرا فإن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تعمل مع حكومة إسبانيا ومع الأمانة لكفالة المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في العملية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تجري فيما بين الدورات (بين الاجتماعين الثامن والتاسع للفريق العامل). وعلاوة على ذلك وافقت حكومة إسبانيا على تمويل اجتماع المفاوضين من الشعوب الأصلية المقرر انعقاده في مدريد في شباط/فبراير ٢٠١٠ بتيسير الأمانة.

باء - التوصيات الجاري تنفيذها أو التي نظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وأحيلت إلى مؤتمر الأطراف

الفقرة ٨١ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته السابعة

٢٩ - طلب المنتدى الدائم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في الفقرة ٨١ من تقريره (E/2008/43-E/C.19/2008/14) إنجاز ما تضطلع به من عمل على مشروع مدونة السلوك الأخلاقي للاعتراف بالملكية الفكرية للشعوب الأصلية وتراثها الثقافي وحمايتهما، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، كمعيار أدنى، بغرض اعتماد هذه المدونة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في سنة ٢٠١٠، وهي السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

الفقرة ٧ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثامنة

٣٠ - رحب المنتدى الدائم في الفقرة ٧ من تقريره (E/2009/43) بمبادرات مثل المشاورة المعنية بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأوساط الأعمال والتنوع البيولوجي، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يومي ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، باعتبارها حواراً مفيداً بين القطاع الخاص والشعوب الأصلية، وشجع إجراء المزيد من المناقشات بهدف كفالة التنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع القيام في الوقت نفسه بتحفيز الاضطلاع على الصعيد المجتمعي بأعمال تجارية تبنى على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من خلال مثل هذه الشراكات الابتكارية.

جيم - مشاريع المقررات التي اعتمدها الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) فيما يتعلق بالتوصيات المنبثقة عن الدورة الثامنة للمنتدى الدائم، لكي ينظر فيها الاجتماع العاشر للأطراف في الاتفاقية

٣١ - نظر الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في التوصيات المنبثقة عن الدورة الثامنة للمنتدى الدائم، وأحال التوصيات التالية إلى هيئة الإدارة (مؤتمر الأطراف)

للنظر فيها في اجتماعها العاشر المقرر عقده في ناغويا باليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠:

(أ) يحيط علما بتوصية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي ''تطلب من الأطراف، في سياق صياغة مدونة قواعد السلوك والتفاوض عليها واعتمادها، أن تنظر في كفالة احترام التراث الثقافي والفكري لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفي كفالة أن تعكس المعايير المنصوص عليها في المدونة بصورة مناسبة المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان حقوق الشعوب الأصلية''؛

(ب) يحيط علما أيضا بالتقرير عن المشاورة المتعلقة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأوساط الأعمال والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/11) المعقودة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يومي ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، ويشجع إجراء المزيد من المناقشات بهدف كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي عن طريق شراكات خلاقة بين أصحاب المصلحة، مع القيام في الوقت نفسه بتحفيز الاضطلاع على الصعيد المجتمعي بأعمال تجارية تبنى على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته التالية بما تحقق من تقدم بشأن مدونة قواعد السلوك لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ثالثا – تقييم الأعمال الحالية

ألف – موضوع خاص: الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية؛ المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٣٢ – إن أهم خطوة إلى الأمام تم تخطيها في إطار الاتفاقية فيما يتصل بالتنمية هي خطوة تنبني على التزام الأطراف بتنفيذ الهدف الثالث للاتفاقية[٥] (تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بشكل منصف وعادل) عن طريق التفاوض على النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وصياغة ذلك النظام، وعرضه على الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بغرض اعتماده.

(٥) المادة ١ من الاتفاقية.

٣٣ - وقد اعتُمد الجدول الزمني لوضع الصيغة النهائية للنظام الدولي أثناء الاجتماع التاسع للأطراف في الاتفاقية، ويشمل خلال فترة السنتين الحالية (٢٠٠٨-٢٠١٠) عقد ثلاثة اجتماعات للفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها (الاجتماعات السابع والثامن والتاسع للفريق) المقرر عقدها على مدى سبعة أيام متوالية.و يمكن الاطلاع على كامل تفاصيل اجتماعات الفريق العامل وأفرقة الخبراء في الموقع الشبكي للاتفاقية وعنوانه http://www.cbd.int/meetings/. ويتضمن الموقع http://www.cbd.int/decision/cop/?id=1655 النص الكامل للمقرر تاسعا/١٢، بما في ذلك اختصاصات اجتماعات أفرقة الخبراء الثلاثة.

٣٤ - وقد سلّم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في ديباجة المقرر تاسعا/١٢ بأهمية مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صياغة النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض عليه. وفي الفقرتين ١٨ و ١٩، شجع المؤتمر الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توفير السبل والوسائل الضرورية للإعداد الكافي لعملية التفاوض على النظام الدولي وصياغته، ومشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذه العملية، بما في ذلك عن طريق تنظيم حلقات عمل إقليمية ووطنية، وفقا للمقرر ثامنا/٥ جيم. ويشكل الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) أحد السبل الأخرى لكفالة المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في المناقشات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وهو فريق يتضمن آلية فريدة ومعززة لمشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويظل يضطلع بمهمة مواصلة التعاون على تنفيذ ولاية الفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها والمساهمة في ذلك عن طريق تقديم آرائه بشأن صياغة النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض عليه في سياق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالموارد الجينية، والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام هذه الموارد[٦].

٣٥ - وتظل الأمانة ملتزمة بالمشاركة الفعالة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع الاجتماعات التي تهمها. وتتوقع الأمانة أن يمول صندوق التبرعات (لمشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية) مشاركة مجموعة أساسية من حوالي ٢٥ من ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في كل اجتماع من الاجتماعات الثلاثة للفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠١٠، فضلا عن ٥٠ مشاركا آخرين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

(٦) انظر المقرر تاسعا/١٣ ألف، الفقرة ١٢.

باء – نساء الشعوب الأصلية

٣٦ – في عام ٢٠٠٨ وضعت الاتفاقية واعتمدت خطة عملها الجنسانية التي صيغت بمشاركة تامة وفعالة من نساء الشعوب الأصلية. وقد رحب مؤتمر الأطراف بهذه المبادرة في مقرره تاسعا/٢٤ والتزم بدعم تنفيذ الأمانة للخطة. وتحدد خطة العمل هذه الدور الذي تقوم به أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تحفيز وتيسير الجهود المبذولة، سواء داخل الأمانة أو مع الشركاء على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي، للتغلب على القيود والاستفادة من الفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين. وخطة العمل هي الاستجابة المتواصلة للأمانة والاتفاقية للالتزامات المتعهد بها عالميا خلال العقود الماضية، وكذلك للتوصيات الصادرة عن المحافل الدولية، بما يتفق مع الولايات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة. وهي أيضا انعكاس للوعي المتزايد بأن المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة من المتطلبات الهامة للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وتسلم خطة العمل على وجه التحديد بالدور الحاسم الذي تقوم به النساء من مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يختص باستخدام ونقل المعارف التقليدية. وقد اعتُمدت الآن الصيغة النهائية للخطة الجنسانية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتعمل الأمانة مع الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة لكفالة تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل عن طريق تعميم المنظور الجنساني على الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

٣٧ – وتواصل الأمانة التعاون مع أمانة المنتدى الدائم، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، ومع ممثلات نساء مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لكفالة أخذ وجهات نظر نساء الشعوب الأصلية واستراتيجياتهن في الحسبان في معالجة القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي، ضمن العمل الجاري في إطار الاتفاقية فيما يتصل بالمعارف التقليدية، وكفالة استهداف جهود بناء القدرات نساءَ الشعوب الأصلية.

٣٨ – وبفضل كرم رعاية حكومة إسبانيا، تفاوضت الأمانة في أوائل عام ٢٠٠٩ على استراتيجية طويلة الأمد لبناء القدرات، ووقعت مذكرة تفاهم مدتها ثلاث سنوات مع مؤسسة تعزيز معارف الشعوب الأصلية (Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena (FPCI))، متصرفة بالنيابة عن شبكة نساء الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من أجل بناء قدرات نساء الشعوب الأصلية ومساعدتهن على المشاركة الفعالة في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية، ومساعدتهن بصورة خاصة على الإعداد للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك فبفضل دعم حكومة إسبانيا، أكملت الأمانة ترتيبات استقدام شابة من الشعوب الأصلية من أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للاضطلاع بدور موظفة برامج مساعدة لشؤون الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، بغية تدريبها تدريبا واسع النطاق وتحقيق هدف على المدى المتوسط يتمثل في تمكينها من قيادة جهود بناء القدرات هذه في المنطقة.

جيم - العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٣٩ - تُسهم جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية فيما يختص بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إسهاما مباشرا في تنفيذ أهداف العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم. وعلى الأخص تتناول المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بصفة مباشرة مسائل ذات أهمية قصوى بالنسبة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق التركيز على احترام وحفظ وصون معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد أساليب العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وتقتضي المادة ٨ (ي) أيضا النهوض بهذه المعارف والابتكارات والممارسات برضى أصحابها ومشاركتهم، وتشجع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها. وفضلا عن ذلك فإن المقررات الأخيرة لمؤتمر الأطراف فسرت بصورة متسقة وبتوافق الآراء كلمة ''الرضى'' في هذا السياق بأنها ''الموافقة المسبقة والمستنيرة'' وفسرت التزاماتها بموجب المادة ٨ (ي) بأنها تشمل ''حماية'' المعارف التقليدية.

٤٠ - وباختصار فإن الاتفاقية قد حققت تقدما كبيرا في الأعمال التمهيدية للأمانة المتعلقة بتعزيز وحماية المعارف التقليدية. وقد دخلت الاتفاقية مرحلة التنفيذ المعزز التي تحقق فيها أعمال الأمانة نتائج ملموسة، وتسعى بنشاط لتشجيع مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استعراض برنامج عمل الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وتطويره وتنفيذه، وهو برنامج يُسهم مباشرة في تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٤١ - وعلى الأخص تتوافر فرصة فريدة لإبراز دور مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف الاتفاقية خلال السنة الدولية للتنوع البيولوجي التي يُحتفل بها في أنحاء العالم في عام ٢٠١٠. وقد طلبت الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما في أحدث المقررات، ومنها الفقرة ٥ من المقرر تاسعا/١٣ هاء، والفقرة ٣ من المقرر تاسعا/١٣ طاء المتعلقتين بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسنة الدولية[٧]، إيجاد وسائل بديلة لإيصال المعلومات العامة بشأن المعارف التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه

(٧) من خلال المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ومركز تبادل المعلومات.

المستدام، بعبارات بسيطة وبأشكال متنوعة تناسب المجتمعات المحلية، بما في ذلك الفيديو، والتلفزيون، والتسجيلات الصوتية المخصصة لإذاعات المجتمع المحلي، والأغاني، والملصقات، والمسرح/الدراما، والأفلام، من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها النساء والشباب، على الصُعد المحلي والوطني والدولي، مع دعم مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهودها الرامية إلى تطوير أدوات إعلامية خاصة بها في نفس الوقت، وقد طلبت إلى الأمين التنفيذي لفت الانتباه إلى أهمية دور مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأنشطة ذات الصلة بإعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للتنوع البيولوجي، والتعاون بشكل وثيق مع المنتدى الدائم على استكشاف فرص الاضطلاع بأنشطة مشتركة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتوعية، تحت توجيه المكتب.

دال – مسائل أخرى تهم المنتدى الدائم

معلومات مستكملة عن لغات الشعوب الأصلية ومؤشراتها

٤٢ – اعتمد الاجتماع السادس للأطراف في الاتفاقية خطة استراتيجية وغاية لعام ٢٠١٠ يتمثل في التقليل بدرجة كبيرة من معدل فقدان التنوع البيولوجي. واعتمد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر سابعا/٣٠ إطارا لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام ٢٠١٠ الذي يغطي سبعة من المجالات والأهداف والغايات، وتحديد مؤشرات مؤقتة تشمل مؤشرات للاختبار المباشر ومؤشرات محتملة للتطوير. ومن مجالات التركيز حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. والهدف رقم ٩ ضمن غاية عام ٢٠١٠ هو الحفاظ على التنوع الاجتماعي – الثقافي لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على أن يحدد الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) غايتين وما يتصل بهما من مؤشرات على النحو التالي:

- الغاية ٩-١: حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛
- الغاية ٩-٢: حماية حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بما في ذلك حقها في تقاسم المنافع.

٤٣ – وفيما يختص بالمعارف التقليدية أُدرج ضمن مؤشرات الاختبار المباشر مؤشر عن حالة التنوع اللغوي واتجاهاته والناطقين بلغات الشعوب الأصلية. وفي المقرر تاسعا/١٣ حاء، أوصى مؤتمر الأطراف بأن يقوم الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في اجتماعه السادس باختيار مؤشرين آخرين متعلقين بحالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، لإدراجهما في الإطار.

٤٤ - وتتعاون الأمانة مع اليونسكو بخصوص الوكالة الرائدة التي تتولى جمع البيانات عن حالة التنوع اللغوي واتجاهاته، كما تستطلع مؤشرات تكميلية أخرى محتملة مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وصندوق الأمم المتحدة الدولي للتنمية الزراعية. وتشمل المؤشرات التكميلية الجاري استكشافها المهن/سبل كسب العيش التقليدية، وتغيير أنماط استخدام الأراضي. وقد قدمت الأمانة تقريرا عن هذه المسائل خلال الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) المعقود في ماليزيا في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٤٥ - ونظر الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في مؤشرين إضافيين، يُقترح عرضهما على الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، من أجل إكمال المؤشر الذي تم اعتماده (بشأن حالة التنوع اللغوي واتجاهاته والناطقين بلغات الشعوب الأصلية) ومجال التركيز المتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، سعيا لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف ما بعد عام ٢٠١٠ المتعلق بالتنوع البيولوجي، وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية المنقحة.

٤٦ - وقد نظر الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في مقترح قدمه الفريق العامل للشعوب الأصلية المعني بالمؤشرات بشأن المؤشرين الإضافيين التاليين المتعلقين بحالة المعارف التقليدية واتجاهاتها، وقرر اعتماد الاقتراح بوصفه مشروع مقرر يُعرض على الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف للنظر فيه.

(أ) حالة واتجاهات التغير في استخدام الأراضي في الأقاليم التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) حالة واتجاهات ممارسة المهن التقليدية.

رابعا - الفجوات والحلول الممكنة

ألف - توصيات مقدمة إلى الأمانة

٤٧ - تخدم أمانة الاتفاقية ١٩٣ طرفا في الاتفاقية وتتعاون مع كل من أصحاب الحقوق وأصحاب المصالح، إلا أنها بعبارة أدق ليست هيئة تنفيذ. ويتم تنفيذ الاتفاقية عن طريق مؤتمر الأطراف والوكالات المنفذة مثل مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وللاتفاقية نفسها ولاية تركز على حفظ الموارد واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها، وتنطبق المادة ٨ (ي) منها بصورة محددة على معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات

المحلية وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ الموارد واستخدامها المستدام، ولذا فمن المهم تلقي توصيات تدخل في إطار ولاية الاتفاقية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات حيثما أمكن ذلك.

٤٨ - وقد لاحظت الأمانة أن بعض التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم موجهة إلى مؤتمر الأطراف وبعضها الآخر موجه إلى الأمانة، وفي بعض الحالات لم تُوضح الجهة الموجهة إليها التوصيات. ومن الضروري أيضا أن تتم مناقشة التوصيات الموجهة إلى مؤتمر الأطراف أولاً في من قِبل الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) الذي يجتمع في العادة مرة كل سنتين، ومن ثم يقوم الفريق العامل بإحالة التوصية في هيئة مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف الذي يقوم بدور هيئة الإدارة لينظر فيها وربما يُقرها بغية اتخاذ إجراء بشأنها. وهذه العملية التي تدوم سنتين تجعل من الصعب تقديم تقارير سنوية عن النتائج. غير أن أساليب العمل الجديدة التي أخذ بها المنتدى، ومنها دورة الإبلاغ الجديدة التي تسمح لعدد محدود من الوكالات بتقديم تقارير معمقة في كل دورة سنوية، توفر آلية مفيدة لكفالة تمكين الوكالات من أن تختار تقديم تقارير معمقة مرة كل عدة سنوات، مما يسهل الإبلاغ عن نتائج عملية.

باء - توصيات مقدمة إلى الأطراف في الاتفاقية

٤٩ - فيما يتعلق بعمليات الاتفاقية، تُصبح توصيات المنتدى الدائم مقررات لمؤتمر الأطراف بعد اعتمادها بتوافق الآراء في ذلك المؤتمر، ويتعين على الأطراف أن تأخذها في الحسبان وتنفذها وتبلغ عنها في تقاريرها الوطنية[٨]. وكان موعد تقديم التقارير الوطنية الرابعة هو ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. وبعد تلقي التقارير الوطنية تُجري الأمانة تحليلا معمقا لها للحصول على صورة دقيقة عن تنفيذ الاتفاقية في الميدان. وقد عُرض على الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) تحليل لحوالي ٧٠ تقريرا من التقارير الوطنية الرابعة للنظر فيها. وسيتم إعداد تحليل أشمل للتقارير الوطنية الرابعة لتقديمه للاجتماع السابع للفريق العامل.

٥٠ - ويُظهر التحليل والتقييم العام الذي أجرته الأمانة للتقارير الوطنية الثالثة (استنادا إلى ١٣٢ تقريرا من أصل ١٩٢ تقريرا متوقعا) أن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة يتطلب مزيدا من الجهود والدعم. وقد حقق كثير من الدول تقدما في دعم الجهود الهادفة إلى تحديد حالة واتجاهات المعارف التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها، بسبب زيادة الوعي بقيمة هذه الجهود على نطاق واسع، غير أن

(٨) التقارير الوطنية هي الالتزام الوحيد للأطراف في الاتفاقية، وقد تلقت الأطراف مشورة من الأمانة طلبت فيها المشاركة الفعلية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المشاورات بشأن التقرير الوطني وصياغته.

بعض الدول فقط اعترفت بأهمية المعارف التقليدية لهذه المجتمعات والشعوب بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

٥١ - وتظل البلدان تواجه عدة تحديات وعقبات في تنفيذ المادة ٨ (ي) تشمل العقبات المالية والمتعلقة بالقدرات والعقبات الاجتماعية والسياسية وذات الصلة بالوعي العام والسكان. وأفادت الأطراف بأن أهم عشر عقبات أمام تنفيذ المادة (ي) هي كما يلي، مرتبة حسب المستوى المتصور للتحدي:

(أ) الموارد المالية والبشرية والتقنية؛

(ب) نقص تدابير التحفيز الاقتصادي؛

(ج) نقص التثقيف والوعي لدى الجمهور على جميع المستويات؛

(د) عدم الاستخدام التام للمعارف العلمية والتقليدية القائمة؛

(هـ) نقص القدرات على إجراء البحوث العلمية المناسبة لدعم جميع الأهداف؛

(و) نقص التعاون الأفقي بين أصحاب المصلحة؛

(ز) نقص القدرات لدى المجتمعات المحلية؛

(ح) نقص التداؤب بين المستويين الوطني والدولي؛

(ط) عدم وجود السياسات والقوانين المناسبة؛

(ي) نقص القدرات على اتخاذ إجراءات بسبب ضعف المؤسسات.

٥٢ - وأخيرا تود الأمانة أن تؤكد أن التعاون على وضع التوصيات يسمح بصياغة توصيات تدخل ضمن ولاية الوكالات ذات الصلة، وييسر بالتالي قبول التوصيات وتنفيذها. وتظل الآليات من قبيل فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية من النهج الابتكارية للتعاون والعمل في إطار النظام الدولي. ونظرا لطول العمليات التي يتعين أن تخضع لها التوصيات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي قبل أن تصبح مقررات قابلة للتطبيق، فإن الترتيبات المتخذة حديثا لإجراء حوار معمق يشمل ست وكالات فقط في كل سنة قد يساعد إلى حد كبير على كفالة إتاحة الوقت الكافي للوكالات وهيئات إدارتها للنظر في النتائج واتخاذ إجراءات بشأنها وإبلاغ المنتدى الدائم بها. وفضلا عن ذلك، نظرا لكون الأمانة تدير عدة مئات من المقررات في كل فترة سنتين، فإن إعطاء الأولوية لمختلف التوصيات يعتمد على الإرادة السياسية والتمويل الكافي والموارد المتاحة والقدرات.